

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

كإيصاله بمال لغني أجنبي وهذا تأويل أبي عمران أو تصح إن أوصى الصغير بقربة □
تعالى ومنها صلة الرحم بأن أوصى بمال لمسكين قريب أو أجنبي فلا تصح بغير قرية وإن لم
تتناقض وهذا تأويل اللخمي في الجواب تأويلان لقولها تجوز وصية ابن عشر سنين فأقل مما
يقاربها إذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط تنبيهات الأول البناني الأولى إن لم يخلط
بدل إن لم تتناقض لأن التناقض أخص من التخليط ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم والتخليط أن
لا يكون لكلامه محصول وأيضا إذا قال أعطوا فلانا ثم قال لا تعطوه فهو تناقض فهو غير مطروح
الثاني ابن مرزوق قوله أو بقربة هذا وإن ذكره اللخمي ليس في كلامه ما يدل على أنه قصد
به تفسير كلامها وإنما هو رأي له وكأنه أراد بالقرية ما ليس بمعصية بدليل مقابلتها بها
وبهذا تعلم ما في صنيع المصنف الثالث محل التأويلين قولها إذا أصاب وجه الوصية بدليل
قول الأمهات قلت لابن القاسم ما معنى أصاب وجه الوصية قال إذا لم يكن في وصيته اختلاط
نقله ابن مرزوق وأ□ أعلم ويصح إيصال الحر المميز المالك إن كان مسلما بل ولو كان
كافرا في كل حال إلا إيصاله بكخمر وخنزير لمسلم فلا يصح له تملكهما ابن عرفة قول ابن شاس
والكافر تنفذ وصيته إلا بخمر أو خنزير لمسلم واضح لأنها عطية من مالك تام ملكه ويصح
إيصال حر مميز مالك لمن أي آدمي يصح تملكه أي الموصى له الموصى به شرعا فلا تصح لكافر
بمصحف ورقيق مسلم ولا لمرتد وحربي ولا لبهيمة لا منفعة فيها لآدمي ولا فرق فيمن يصح تملكه
بين كونه عاما كالمساكين أو خاصا كزيد